سباعة ولحسة نتها فهو مكروه ويكره اكل ما بقي من الفارة وسور
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق الحمار
عند ابي حنيفة رح في رواية المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري في
شرحه وقال شمس الائمة رح انه نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من سور المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من سور المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع ان فحش اذا زاد
قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا جواز الصلوة وعند زفر والشافعي
رح يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته

الدرهم

الدرهم درهم الشهلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة يمنع وبه
اخذ وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب وان
بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في
المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض الا انما روي
عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في الاناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يصل الى الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه

Copyright